

إن من أهم الموضوعات التي ينبغي أن يُعنى بها في القضاء، المصطلحات القضائية؛ حيث كثر في زمننا التقاضي وتطورت العبارات، مع تقدم القضاء في دولتنا إدارياً، وكثر في الواقع التفنن في الجرائم؛ فأصبح لها أسماء ومصطلحات خاصة؛ فكان لمعرفة والإحاطة بها حسب المعمول به حاجة مهمة لكل من له صلة بالقضاء، حيث لا يخفى أثر المفاهيم على الأحكام؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولقد عنيت هنا بذكر المصطلحات القضائية من خلال الأنظمة المرعية.

إعداد: معاون القضاة بالحكمة العامة بالرياض

إبراهيم بن أحمد الجنوي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

## ومن المصطلحات:

**إثبات إعالة:** وهي إثبات<sup>(١)</sup> القيام بأمر من تحت يده، ببذل ما يحتاجونه، من نفقة، ورعاية، ونحو ذلك.

فالإعالة من الإعانة، يقال: عال الرجل عياله: إذا قام بما يحتاجون إليه من طعام وكساء وغيرهما. فهو عائل<sup>(٢)</sup>.

وقد اعتنى النظام بذلك حيث بين إجراءات إثبات الإعالة، وذلك بأن الإعالة لا تُثبت إلاً بخطاب رسمي من الجهة الطالبة للإثبات، وأنه يخرج بموجب صك شرعي مسجل لدى الجهة القائمة به وهي المحاكم العامة، موضح اسم العائل وعدد أفراد أسرته الذين يعولهم، ويحكم القاضي بصحة ذلك، بناء على البيئة التي يراها مثبتة لذلك<sup>(٣)</sup>.

إثبات الإعالة من المصطلحات التي عُرفت عند الفقهاء، من حيث المعنى، دون إثباتها بصك<sup>(٤)</sup>.

(١) الإثبات: هو إقامة الدليل على صحة الدعوى، أمام القضاء. ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ٤١، الموسوعة الفقهية ١/٢٢٢. وأهم الفروق بين الثبوت والإثبات، هو: أن الإثبات: إقامة الدليل على صحة الدعوى، أمام القضاء، والثبوت: وصف قائم بذات الشيء المدعى به، مستند على الإثبات. ينظر: الفروق للقراي ٥٤/٤، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ١/٨٥.

(٢) القاموس الفقهي ص ٢٦٨ القاموس الفقهي ص ٢٦٨.

(٣) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (٣٢) ولائحته التنفيذية، التعميم رقم ٣/٢٥ م في ١٥/١٠/١٣٨٥هـ، ورقم ٣/١٥٨ ت في ٢١/١١/١٣٩٠هـ، ١٢/٢٦٠ ت في ٢٨/١١/١٣٩٣هـ، ١٢/١٤٤ ت في ٢٤/٧/١٣٩٤هـ، ١٢/٠٢ ت في ٤/٢/١٣٩٧هـ.

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٣/٤٢، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ١/١٦٧، الحاوي الكبير ١١/١٠٧،

المغني ١١/٣٧٣، الإجماع لابن المنذر ص ٧٩

فقد ورد عنهم قولهم: فعلى الولد نفقة والديه ومن علا من جهتهما من جد وجدة<sup>(٥)</sup>.  
 وأيضاً: ونفقة الرجل على زوجته واجبة مطلقاً، ولو بالديه، وولده الذكور والإناث، إذا كانوا  
 فقراء، وكان له ما ينفق عليهم، وأن النفقة تكون بالمعروف، وهذا إجماع من أهل العلم<sup>(٦)</sup>، إلا  
 أن إثبات ذلك بمسمى إثبات إعالة لم يكن معروفاً، فهو مستجد من حيث إثبات الإعالة بصك.  
 إثبات ولاية: سلطة يثبتها الشرع لإنسان معين، تمكنه من رعاية القاصر<sup>(٧)</sup>، في نفسه وماله،  
 وحفظه وتنميته له بالطرق الشرعية، وتكون إقامة الولي من قبل الحاكم<sup>(٨)</sup>.  
 وقد نص نظام المرافعات على أن إقامة الأولياء، من اختصاص المحاكم العامة، وأن هذا يكون  
 بعد وفاة الولي الذي هو الأب، وأما تسجيل الوصايا حال حياة الأب فمن اختصاص كاتب  
 العدل<sup>(٩)</sup>.

ويعامل الوصي من قبل الأب معاملة الولي من الحاكم في المحاسبة، ومراقبة أعماله، وتصرفاته  
 في مال القاصر<sup>(١٠)</sup>.

إن إثبات الولاية من المصطلحات التي اشتهرت عند الفقهاء لفظاً ومعنى<sup>(١١)</sup>، حيث كان  
 الحاكم هو الذي يقيم الولي عند الاقتضاء<sup>(١٢)</sup>.

وربما أطلق الشافعية على من يلي الولاية: قيماً<sup>(١٣)</sup>، وعند الحنابلة: أميناً<sup>(١٤)</sup>.

وقد أجمع العلماء على وجوب الحجر على الأيتام الذين لم يبلغوا الحلم لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا  
 الَّذِينَ يَدْعُونَ أَن يَكُونُوا مِنَّا وَلَا نَأْكُلْهُم مَّالًا إِنَّمَا نَمْنَعُ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن تَابَ وَآتَىٰ ذِكْرًا  
 يُؤْتُونَ عَلَيْهِ مِثْرًا وَلَئِن كَانُوا مِنَّا لِلْآخِرَةِ يَأْتُوا بِنُفْسٍ آخَرَةٍ وَيَكْفُرُوا﴾ النساء: ٦.

وقد ذكر الفقهاء الأسباب الموجبة للولاية وهي: الصغر الذي سببه نقص العقل، وعدم

(٥) ينظر: كتاب الحاوي الكبير ١١/١٠٧

(٦) ينظر: المغني ١١/٢٧٣، الإجماع لابن المنذر ص ٧٩

(٧) القاصر هو: العاجز عن التصرف السليم، وهو الصغير دون البلوغ، ويطلق على المجنون والسفيه. ينظر: معجم  
 لغة الفقهاء ص ٢٥٤

(٨) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٢/١٦-١٧، الإقتناع ٣/١٧٥، المدخل الفقهي العام ١/٢٨، الولاية على النفس ص ٥

(٩) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (٣٢) ولائحته التنفيذية.

(١٠) ينظر: تعميم وزارة العدل رقم ١٧٨/٢/ت في ٢٢/٩/١٣٩٨هـ

(١١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٣/١٠٩، البيان والتحصيل ١٠/٥٢٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب  
 ١/٥٠٢، الإقتناع ٢/٢٢٣.

(١٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٢/١٦-١٧، الإقتناع ٣/١٧٥.

(١٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/٥٠٢.

(١٤) ينظر: الإقتناع ٢/٢٢٣.



تصرفه، والجنون الذي سببه فقدان الأهلية والإدراك، والسفه الذي سببه تبذير المال على وجه لا يقتضيه العقل<sup>(١٥)</sup>.

ومما ورد عنهم: الولاية تقتضي نفوذ قول الولي على المولى عليه، ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على مسلمة<sup>(١٦)</sup>

وأيضاً: الابن في ولاية أبيه ما دام صغيراً، ويخرج من الولاية ببلوغه، إن لم يشهد الأب على إطلاقه من الولاية، فإن بلغ معلوماً بالرشد، ليس للأب أن يرد من أفعاله شيئاً، وإن بلغ وهو معلوم بالسفه، فلا يخرجه الاحتلام من ولاية أبيه وأفعاله كلها مردودة غير جائزة، وإن مات الأب وهو صغير فإن كان له وصي وإلا فمردود للسلطان، من لزمته ولاية وصي، من أب أو سلطان، لا يحلها عنه إلا السلطان<sup>(١٧)</sup>

فتبين من ذلك أن إثبات الولاية عُرف في الفقه الإسلامي من حيث اللفظ والمعنى ولا يزال يستعمل.

إثبات حياة (وعدم الزواج أو التوظيف): إقامة البينة على ثبوت حياة المرء، وعدم زواجه، وعدم وظيفته، لتوقف بعض الأحكام عليه<sup>(١٨)</sup>.

ويكون إثبات ذلك وفق البينة التي يراها القاضي مثبتة لذلك، وأن الإثبات يخرج بموجب صك شرعي، مسجل لدى الجهة القائمة به، وهي المحاكم العامة، موضح اسم المنهي: طالب الإثبات، ويحكم القاضي بصحة ذلك<sup>(١٩)</sup>.

وغالباً ما يكون هذا الإثبات من أجل المساعدة على الزواج، أو الإعانة من جهة خيرية، أو الضمان الاجتماعي، ويكون بخطاب من الجهة الطالبة.

إن إثبات حياة وعدم الزواج أو التوظيف، من المصطلحات التي كانت عند الفقهاء من حيث المعنى دون اللفظ<sup>(٢٠)</sup>.

حيث إن إصدار وثيقة تثبت فقر المرء من أجل زواجه، أو فقده القدرة على دفع المهر، ولو

(١٥) ينظر: الهداية شرح البداية ٣/٢١٤-٣١٦، مغني المحتاج ٣/١٣٠-١٣٦، المغني ٦/٥٩٣.

(١٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٣/١٠٩.

(١٧) ينظر: البيان والتحصيل ١٠/٥٢٣، التاج والإكليل لمختصر خليل ٨/٧٩.

(١٨) لم أقف على تعريف إثبات الحياة وعدم الزواج أو عدم التوظيف، من قبل أحد، فعفرته لتوضيح المراد منه، بناء على إجراءات إثبات الحياة الوارد في تعميم وزارة العدل رقم ١٣٣/ت في ١/٨/١٤٠١هـ.

(١٩) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (٣٢) ولائحته التنفيذية، تعميم وزارة العدل رقم ١٣٣/ت في ١/٨/١٤٠١هـ.

(٢٠) ينظر: فتح القدير ٦/٤٤٦-٤٤٧، الشرح الكبير ٣/٢٨٠، ٤/١٨٥-١٨٩، ١٩٥-١٩٨، التبصرة لابن

فرحون المالكي ١/١٣٠، المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/٣٢٤، ٣٣٠، المغني لابن قدامة ٤/١٥٠.



كانت امرأة فلا إثبات حاجتها للإعانة؛ لعدم وجود من ينفق عليها، ويتطلب الأمر إثبات ذلك. وما ذكره الفقهاء في ذلك: إثبات الإعسار، الذي هو: عدم القدرة على النفقة، أو أداء ما عليه من الديون لقلّة ماله وعدم كسبه، ومن ذلك:

ما ورد عنهم أن المعسر: من عُدِمَ المال أصلاً<sup>(٢١)</sup>.

وأيضاً قولهم: من لا يملك شيئاً من المال، أو الذي لا يملك زيادة على كفاية يوم وليلة<sup>(٢٢)</sup>. وقولهم: من لا يقدر على النفقة لا بماله ولا بكسبه<sup>(٢٣)</sup>.

فإثبات الحياة: الذي هو إثبات حالة الشخص، وأنه ليس عنده مصدر رزق، أو ليس له من ينفق عليه، فهو قريب من تعريف الفقهاء للإعسار، لكن الإعسار عام، وهذا خاص لمن عدم الزوج والوظيفة.

فإثبات الحياة مصطلح مستجد من حيث اللفظ، دون المعنى.

إثبات بنوة ونسب: ثبوت ما أقر به المرء على نفسه، أو عليه وعلى غيره، بولد<sup>(٢٤)</sup>.

وإثبات البنوة إذا أقر به امرؤ، فإنه لا يخلو إما أن يقر على نفسه خاصة، أو عليه وعلى غيره، فإن أقر على نفسه خاصة - وهو المراد هنا - مثل أن يُقر بولد، فيثبت نسبه بشروط أربعة<sup>(٢٥)</sup> هي:

- أن يكون المقر به مجهول النسب، فإن كان معروف النسب، لم يصح.
- أن لا ينازعه فيه منازع، لأنه إذا نازعه فيه غيره تعارضاً، فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر.

• أن يمكن صدقه، بأن يكون المقر به ممكن أن يولد لمثله.

• أن يكون المقر به ممن لا قول له، كالصغير والمجنون.

وقد اعتنى النظام بذلك، فخصص المحاكم العامة بهذا الإثبات، ويكون إثبات ذلك وفق

(٢١) رد المحتار ٣١٨/٤.

(٢٢) إعانة الطالبين ٦٣/٤.

(٢٣) الإنصاف ٢٩٩/٢٤.

(٢٤) لم أقف على تعريف إثبات بنوة، من قبل أحد، فعرفته لتوضيح المراد منه، بناء على ما اشترطه الفقهاء للحوق الابن بوالده. ينظر: بدائع الصنائع ٢٢٨/٧، المغني ٣١٧/٧-٣١٨، وبناءً على إجراءات إثبات النسب. ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودية المادة (٢٢)، وتعميم وزارة العدل رقم ١٢/١٤١/ت في ١٣٩٩/٩/٨هـ، ورقم ١٢/١١٦/ت في ١٤٠٢/٩/١هـ، ورقم ٨/ت في ١٣ في ١٤٠٤/٥/٢٥هـ.

(٢٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢٢٨/٧، المغني ٣١٧/٧-٣١٨، مغني المحتاج ٣٠٤/٣-٣٠٦.



البينة التي يراها القاضي مثبتة له، وأن يخرج بموجبه صك شرعي<sup>(٢٦)</sup>.  
إن إثبات البنوة والنسب من المصطلحات التي كانت معروفة لدى الفقهاء من حيث المعنى دون اللفظ<sup>(٢٧)</sup>.

حيث ورد عنهم قولهم: اعلم أن الدعوى ثلاثة: دعوى استيلاء، ودعوى حرير وهي دعوى الملك ودعوى شبهة الملك؛ فالأولى أن يدعي نسب ولد علق في ملكه يقيناً، والمقصود ثبوت النسب<sup>(٢٨)</sup>.

كما ورد عنهم أيضاً قولهم: قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك، وله بنون فيقول أحدهم قد أقر أبي أن فلاناً ابنه، أن ذلك النسب لا يثبت بشهادة إنسان واحد، ولا يجوز إقرار الذي أقر إلا على نفسه في حصته من مال أبيه يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيده<sup>(٢٩)</sup>، فالنسب لا يثبت إلا بشهادة رجلين.

فإثبات البنوة والنسب عُرف في الفقه الإسلامي من حيث المعنى واللفظ.  
إثبات قرينة: ثبوت ما أقر به المرء على نفسه، أو عليه وعلى غيره، بنسب دون الولد<sup>(٣٠)</sup>.  
فإذا أقر المرء بذلك، ثبتت القرابة بالشروط المذكورة في إثبات البنوة<sup>(٣١)</sup>، وإذا كان إثبات القرابة تحقيق أمر متعلق بها كالمحرمية ونحوها، وليس المقصود القرابة ذاتها، فإن الإقرار بالمحرمية وذكر السبب لها كاف في تحقيق المطلوب من هذا الإثبات، ويضاف إليه سماع البينة لتعلق هذا الإقرار بحق آخرين دون طالب الإقرار، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في أخي عبد بن زمعة<sup>(٣٢)</sup>: (هو لك يا عبد ابن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت

(٢٦) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودية المادة (٢٢)، وتعميم وزارة العدل رقم ١٢/١٤١/ت في ١٣/٩/١٣٩٩هـ، ورقم ١٢/١١٦/ت في ١٤٠٢/٩/١هـ، ورقم ٩٢/١٢/ت في ١٤٠٤/٥/٢هـ، ورقم ٨/ت/١٣ في ١٤٠٤/٥/٢٥هـ.

(٢٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١٣٢/٢، البهجة في شرح التحفة ٢١٢/١، اسنى المطالب ٣١٩/٢، الإفتاع ٤٠٨/٢.

(٢٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١٣٢/٢، الأشباه والنظائر ١٤٥/١.

(٢٩) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ١٧٨/٧، البهجة في شرح التحفة ٢١٢/١.

(٣٠) لم أقف على تعريف إثبات نسب، من قبل أحد، فعرفته بناء على ما اشترطه الفقهاء من النسب ولحوق الابن بوالده. ينظر: بدائع الصنائع ٢٢٨/٧، المغني ٣١٧/٧-٣١٨، وبناءً على إجراءات إثبات النسب. ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودية المادة (٢٢)، وتعميم وزارة العدل رقم ١٢/١٤١/ت في ١٣/٩/١٣٩٩هـ، ورقم ١٢/١١٦/ت في ١٤٠٢/٩/١هـ، ورقم ١٣/ت/٨ في ١٤٠٤/٥/٢٥هـ، وقد مضى بيان إثبات البنوة ص ٨٨.

(٣١) ينظر شروط النسب والبنوة ص ٨٨.

(٣٢) هو عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود القرشي العامري، أخو سودة أم المؤمنين، أسلم عام الفتح، وأخوه هو عبد الرحمن بن زمعة وأمه وليدة، ينظر: الإصابة ٣٢٢/٤.

زمنة<sup>(٣٣)</sup>: احتجبي منه<sup>(٣٤)</sup>.

وقد اعتنى النظام بذلك، فخصص المحاكم العامة بهذا الإثبات، ويكون إثبات ذلك وفق البيئة التي يراها القاضي مثبتة له، وأن يخرج بموجبه صك شرعي<sup>(٣٥)</sup>.

إن إثبات القرابة من المصطلحات التي عُرِفَت عند الفقهاء، من حيث المعنى دون اللفظ<sup>(٣٦)</sup>. فقد ورد عنهم قولهم: اعلم أن الدعوى ثلاثة: دعوة استيلاء، ودعوة حرير وهي دعوة الملك ودعوة شبهة الملك؛ فالأولى أن يدعي نسب ولد علق في ملكه يقيناً، والمقصود ثبوت النسب<sup>(٣٧)</sup>. كما ورد عنهم: الإقرار بالنسب، يشترط صدوره من أهل الإقرار في الجملة، فيصح ويلحق المنسوب بنفسه كهذا إني أو أنا أبوه أو أخوه، والشهادة يثبت بها النسب<sup>(٣٨)</sup>. وقولهم: وإن أقر إنسان أنه ولده، مسلم، أو ذمي يمكن كونه منه، حرّاً كان أو رقيقاً، رجلاً كان أو امرأة، ولو أمة، حياً أو ميتاً ألحق به<sup>(٣٩)</sup>.

فإثبات القرابة مستجد من حيث اللفظ، دون المعنى.

إثبات الرشد: ثبوت بلوغ<sup>(٤٠)</sup> القاصر، وإيناس رشده، وانفساخ الولاية عنه، بالبيئة العادلة العارفة لحاله؛ ببلوغه ورشده<sup>(٤١)</sup>.

فإن القاصر إما أن يولى عليه من يقوم على شؤونه، ثم بعد بلوغه وإيناس الرشد منه يتم إثبات

(٣٣) هي سودة بنت زمنة بن قيس العامرية القرشية، أم المؤمنين، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة رضي الله عنها، وهو بمكة المكرمة، ماتت سنة ٥٥ على الصحيح، ينظر: التقريب ص ٧٤٨.

(٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، ٢٢/١٢، ينظر: الحاوي الكبير ٩٤/٧، فتح الباري ٣٢-٣٣.

(٣٥) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (٢٢)، وتعميم وزارة العدل رقم ١٢/١٤١/ت في ١٣/٩/١٣٩٩هـ، ورقم ١٢/١١٦/ت في ١٤٠٢/٩/١هـ، ورقم ٩٢/١٢/ت في ١٤٠٤/٥/٢هـ، ورقم ٨/ت/١٣ في ١٤٠٤/٥/٢٥هـ.

(٣٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١٣٢/٢، البهجة في شرح التحفة ٢١٢/١، اسنى المطالب ٣١٩/٢، الإقناع ٤٠٨/٢.

(٣٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١٣٣/٢، الأشباه والنظائر ١٤٥/١.

(٣٨) ينظر: اسنى المطالب ٣١٩/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٨٢/٢، البهجة في شرح التحفة ٢١٢/١.

(٣٩) الإقناع ٤٠٨/٢، الإنصاف ٣٢٧/٦.

(٤٠) البلوغ هو: الإدراك والوصول، يقال: بلغ الصبي بلوغاً، إذا احتلم وأدرك، ينظر: المصباح المنير ٦١/١، وعلامات البلوغ هي: استكمال خمس عشرة سنة، وخروج المني، ونبات الشعر الخشن القوي حول القبل، وهذا مشترك بين الرجل والمرأة وتختص المرأة بالحيض، والحمل. ينظر: مغني المحتاج ١٣٢٢-١٣٤، كشف القناع ٤٤٣-٤٤٤.

(٤١) لم أقف على تعريف إثبات الرشد، من قبل أحد، فعرفته بناء على معنى الرشد والبلوغ، والإجراءات المتبعة في إثباته. ينظر: تعميم وزارة العدل رقم ١٢/٥٥/ت في ١٣٩٦/٢/٧هـ.



ذلك، وانفساخ هذه الولاية عنه.

وإما أن لا يولى عليه لأي سبب، فيبقى القاصر بدون ولي مقام عليه بصفة شرعية رسمية؛ حتى يبلغ سن الرشد، فيتقدم إلى الحاكم الشرعي لإثبات بلوغه ورشده فقط، دون طلب إثبات انفساخ الولاية؛ لأنها غير موجودة أصلاً، ويطلب منه ذلك عند وجود ما يدعو إليه، كأن يشار في صك حصر الورثة<sup>(٤٢)</sup> أنه كان قاصراً، فينظر القاضي في حال هذا المتقدم، ويقرر إثبات بلوغه ورشده، أو عدم إثباتهما، أو إثبات أحد الأمرين دون الآخر، وفق ما يتحقق لديه من حاله.

## الدراسة الفقهية للمصطلح

إن إثبات الرشد من المصطلحات التي عُرفت عند الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، بلفظ إثبات الرشد.

فقد اتفق الفقهاء على أن من ثبت بلوغه راشداً، فإنه ترفع عنه الولاية، وتطلق يده في التصرف بجماله ونفسه، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَبْنُلُوا لِيَنَّمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ النساء: ٦<sup>(٤٣)</sup>.  
ومما ورد قولهم: الرشد: كون الشخص مصلحاً في ماله، ولا يخرج من الولاية إلا بإثبات الرشد، ويكون ذلك بالبينة<sup>(٤٤)</sup>.

وأيضاً قولهم: المقصود من الرشد معرفة المصالح، لا يخرج المولى عليه بأب أو وصي وإن حاضت الجارية واحتلم الغلام من الولاية إلا بالرشد، وإثباته، ومن جعل إثباته لوليه، اكتفى بعلمه، ومن جعله للحاكم لم يكتف بقول وليه دون أن تشهد البينة عنده<sup>(٤٥)</sup>.

كما ورد عنهم: الرشد إصلاح الدين، والمال حتى من الكافر، وإيناس الرشد لا يرتفع إذا بلغ قبل الرشد، وقامت البينة على ذلك<sup>(٤٦)</sup>.

وأيضاً قولهم: الرشد: الإصلاح في المال والدين، ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر يعني بما يليق به ويؤنس رشده، ويوقف ذلك على حكم الحاكم<sup>(٤٧)</sup>.  
فتبين من ذلك أن إثبات الرشد عُرف في الفقه الإسلامي لفظاً ومعنى.

(٤٢) سيأتي بيان حصر الورثة.

(٤٣) سورة النساء آية: ٦، ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٢٦، ٤٢٥، ٤٢٠، الحاوي الكبير ٨/٣٤٨.

(٤٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ١٢/١٦٥، ٢٩/١٧١، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/٦٣.

(٤٥) ينظر: الذخيرة ٨/٢٣٠، ٢٢٨، بلغة السالك لأقرب المسالك ٢/٢٣٥، المدونة الكبرى ٢/١٠٤.

(٤٦) ينظر: الأم ٣/٢١٥، أسنى المطالب ٩/٤٦٦، ٤٦٢، إعانة الطالبين ٢/٥٥.

(٤٧) ينظر: الإنصاف ٣/٢١٥، الشرح الكبير ٤/٥١٠.

